عند الشيخ وخالفه شيخنا وغيره نعم يعفى عن نصفية ماهي فيه
بنحو خرقة وعن وقوعها عند نزعها باصبع او عود وان
تكرر اهـ قال وبقي مالو طرحت ميتة ثم احييت ثم ماتت
هل تنجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول وظ ولو بلا
قصد وعبارة سم على حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا
وبقي ايضا مالو طرحت حية ثم ماتت ثم احييت هل
تنجس ام لا الظ الثاني كما قال بعض الشيوخ وهو وجيه
متعين لانهم صرحوا انها لا تضر الا بطرحها ميتة وحولها
ميتة عن الذي اي عن الميتة التي ولو عبر بالكاف
اولى عند شقه متعلق بسايله الذي فيه مايع
ليس قيدا بشرط الخ زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان
ظم من غير طرح والخ البخاري اي ذكره فيه نظر لانه مفروض
فيما اذا وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت
نشأ اي نشأ فان غيرته اي هو بحترز قوله
لم يغيرها وهو قيد في الاخيرة فقط شيخنا وهو
كذلك ض بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد بالنسبة للاخيرة نعم
قال سم لو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المايع
او ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين افاده
الطبلاوي وان كان في بعض نسخ الكتاب اي المتن
الخ هذا كالاستدراك على المسئلة الاخيرة وهي قوله او
قصد طرحها فيه اي نحو غاية لها فكانه قال وهو
كذلك اي بالنسبة للمسئلة الاخيرة وان كان في بعض
نسخ الكتاب التفصيل اي فهذا التفصيل ض والمعتمد

عدم

عدم الضرر فقصد الشارح بقوله وان كان الخ الاعتراض على
النسخة التي فيها وما بعده والتقوية للمسئلة الاخيرة
فكانه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الاخيرة من عدم
الضرر وان كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر
لان مفهوم قوله وقع انها اذا طرحت وهي حية وماتت
فيه انها تنجس مع انه ليس كذلك فظاهره انها اذا
طرحت المناسب ان يقول وقعت لان الطرح يكون بفعل
فاعل فلا يوصف فيها حينئذ ان تقع بنفسها او لا قال شيخنا
يفصل اي فيه نظر لان كلامهم مفروض فيما اذا وقع بنفسه
فكيف يأتي التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو
طرحها طارح ضر الخ لكان اولى هذا مراد الشارح وهذا
التفصيل الذي اقتضته النسخة ض لانه حيث كانت
حية فلا فرق بين ان تقع بنفسها او بطرح طارح فلا يتم
للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقدير واما
اذا جعلنا الضمير في قوله يفصل فيها اي في مفهوم الحية
وهي الميتة ويقال انه طرحت الميتة ضر وان وقعت
بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على
تلك النسخة اولا اي مع ان المعتمد انها اذا طرحت حية
لا يضر مطلقا الا ان غيرته ثم اعلم انه تقدمت الاشارة
الى ان غالب ما ذكر هنا مكرر فلا تغفل او قال
جماد وحيوان كان ينبغي ان يزيد وغيرهما كفضلات الحيوان
فانها ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا خرج من حيوان
ثم يقول واما فضلات الحيوان فانه استحالت الى فساد

Copyright © King Saud University